

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

سيبويه والأخفش لالتقاء الساكنين فصارت إجازة وترد في كلام العرب للعبور والانتقال والإباحة القسمية للوجوب والامتناع وعليه ينطبق الاصطلاح فإنها إذن في الرواية لفظاً أو كتباً يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً .

وقال القطب القسطلاني إنها مشتقة من التجوز وهو التمدي فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه وقال أبو عبد الله محمد بن سعيد بن الحجاج إن اشتقاقها من المجاز فكأن القراءة والسماع هو الحقيقة وما عداها مجازاً والأصل الحقيقة والمجاز حمل عليه ويقع أجزت متعدداً بنفسه وبحرف الجر كما سيأتي في لفظ الإجازة فأشروطها .

ثم الإجازة تلي السماعاً عرضاً على المعتمد المشهور وقيل بل هي أقوى منه لأنها أبعد من الكذب وأنفى عن التهمة وسوء الظن والتخلص من الرياء والعجب قاله أبو القاسم عبد الرحمن بن منده بل كان يقول ما حدثت بحديث إلا على سبيل الإجازة حتى لا أوبق فأدخل في كتاب أهل البدعة ونحوه قول أحمد بن ميسر كما سيأتي قريباً .

وقيل هما سواء قاله بقي بن مخلد وتبعه ابنه أحمد وحفيده عبد الرحمن فيما حكاه ابن عات عنهم ونحوه قول أبي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه سألت أبا بكر بن خزيمة الإجازة لما بقي على من تصانيفه فأجازها لي وقال الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح وهو محتمل في إرادة الإجازة المجردة والأظهر أنه أراد المقتونة بالمناولة .

وخص بعضهم الاستواء بالأزمان المتأخرة التي حصل التسامح فيها في السماع بالنسبة للمتقدمين لكونه آلاً لتسلسل السند إذ هو حاصل بالإجازة إلا إن وحد عالم بالحديث وفنونه وفوائده ومع ذلك فالسماع إنما هو حينئذ أولى لما يستفاد من المستمع وقت السماع لا بمجرد قوة رواية السماع على الإجازة ويتأيد هذا التفصيل بقول أبي بكر أحمد بن خالد بن ميسر